

- ٣- تقديم مشروع الموازنة العامة للجامعات وهيئة المعاهد الفنية
٤- الاعتراف بالمؤسسات الجامعية والعلمية الاجنبية واقرار اسس التعادل
لدرجاتها وشهاداتها العلمية .
٥- تحديد الاسس العامة للقبول في الجامعات والمعاهد .
٦- اقتراح انشاء جامعات في الاقليم والغاء او دمج او نقل بعض منها .
٧- اقرار فتح كليات او معاهد جديدة في الاقليم .
٨- اقتراح تعيين رؤساء الجامعات ورئيس الهيئة وعمداء الكليات
والمعاهد الفنية في الاقليم .
٩- اقرار اتفاقات التعاون الثقافي والعلمي مع الجهات والجامعات
والمؤسسات الاخرى خارج الاقليم .
١٠- اعداد التقرير السنوي عن حالة التعليم العالي في الاقليم وتقديمه
الى مجلس الوزراء
١١- المصادقة على الاتفاقات الثنائية المتبادلة بين الجامعات او الهيئة
واهيات العلمية والثقافية خارج الاقليم .
١٢- اقتراح تعيين العاملين في العلاقات الثقافية خارج الاقليم عند
الحاجة .
١٣- اصدار التعليمات لتحقيق الاهداف المشار اليها اعلاه .
المادة السادسة: يكون للمجلس موقراً لادارة اعمال المجلس يعين من قبل
مجلس الوزراء من ذوي الاختصاص في مجال التعليم العالي ويتولى تنظيم
جدول اعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته واقتراحاته
وتوجيهاته وتقريره وابلاغه الى الجهات ذات العلاقة خلال اسبوع من
صدوره ومتابعة هذه الشؤون لدى المرجع التي رفعت اليه والوقوف على
الاجراءات المتخذة بشأنها ورفع تقرير بشأنها الى المجلس .
المادة السابعة: للمجلس تشكيل لجان دائمة او مؤقتة من اعضائه او من
غيرهم حسب الحاجة لدراسة المواضيع التي تعرض على المجلس واعداد
تقارير بشأنها قبل النظر في تلكم المواضيع .
المادة الثامنة: تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من :
١- جامعات الاقليم .
٢- هيئة المعاهد الفنية في الاقليم .
المادة التاسعة: الجامعة حرم آمن ومركز اشعاع حضاري وفكري وعلمي
وتقني في المجتمع ولها شخصيتها المعنوية ويدير شؤونها مجلس .
المادة العاشرة: تتألف الجامعة من كليات ومراكز للبحوث واية تشكيلات
أخرى حسبما تدعو الحاجة اليها في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية وتشكل
بنظام خاص .
المادة الحادية عشرة: مجلس الجامعة هو الهيئة العلمية والادارية العليا في
الجامعة ويتألف من :
١- رئيس الجامعة - رئيساً
٢- مساعداً لرئيس الجامعة - عضوين
٣- العمداء - اعضاء
٤ . عضوين من الهيئة التدريسية للجامعة وينتخبان من قبلها لمدة سنتين
قابلة للتجديد .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٠

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٦/٩

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة
١٩٩٢ وبناء على ماعرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان
العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣/

قانون

التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان العراق

المادة اولى: يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازوائها لاغراض هذا
القانون :

- ١- كوردستان: كوردستان العراق .
- ٢- الاقليم: اقليم كوردستان العراق .
- ٣- المجلس الوطني: المجلس الوطني لكوردستان العراق .
- ٤- مجلس الوزراء: مجلس وزراء الاقليم .
- ٥- المجلس: مجلس التعليم العالي والبحث العلمي للاقليم .
- ٦- الهيئة: هيئة المعاهد الفنية للاقليم .

الباب الاول

القائسيس والاهداف

المادة الثانية: يشكل مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي ويرتبط برئاسة
مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة /١٠ من القانون رقم /٣ لسنة ١٩٩٢ .

المادة الثالثة: يتولى المجلس رسم سياسة التعليم العالي والبحث العلمي
لمؤسسات التعليم العالي في الاقليم ويضع الخطط الخاصة به لجامعات وهيئة
المعاهد الفنية وتوحيدها في خطة واحدة على مستوى الاقليم والاشراف على
حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات وادارة شؤون المبعوثين والوافدين
والعلاقات الثقافية .

المادة الرابعة: يتألف المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل
من :

- ١- نائب رئيس مجلس الوزراء - نائباً للرئيس
- ٢- وزير التربية
- ٣- رؤساء الجامعات في الاقليم
- ٤- رئيس هيئة المعاهد الفنية في الاقليم
- ٥- سبعة من اعضاء الهيئات التدريسية عن هم بدرجة استاذ أو استاذ
مساعد عند الضرورة مع مراعاة حقول الاختصاص .

المادة الخامسة: يتولى المجلس المهام الاختصاصات التالية :

- ١- اقرار الخطط اللازمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة التأليف والبحث
العلمي والترجمة في الجامعات والمعاهد الفنية .
- ٢- وضع الخطط اللازمة لرعاية العلمية والأكاديمية للغة وثقافة
الاشوريين والتركمان في كوردستان .

ج - ادارة الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

د - توزيع ارباح المكتب والعيادات الاستشارية وتخصيص (٤٠٪) منها للجامعة توضع في صندوق خاص تصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة (٦٠٪) منها على العاملين بها .
هـ - لرئيس الجامعة تخويل بعض صلاحياته للعمداء والمساعدين او لمن يراه مناسباً .

المادة الخامسة عشرة: مجلس الكلية :- هو الهيئة العلمية والادارية والمالية في الكلية ويتألف من :-

- ١ - عميد الكلية - رئيساً
- ٢ - رؤساء الاقسام الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام عامية - اعضاء
- ٣ - معاون العميد - عضواً
- ٤ - اثنين من التدريسين في الكلية تنتخبهم الهيئة التدريسة . - اعضاء
- ٥ - مدراء مركز البحوث المرتبطة بالكلية - اعضاء

المادة السادسة عشرة: يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية:

- ١ - الاختصاصات العلمية .
- آ - وضع خطة القبول للدراسات الاولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها .
- ب - وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر و توفير مستلزمات التعليم وتأمين اعضاء الهيئة التدريسة .
- ج - وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث او دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية .

د - اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين .
هـ - اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرى والمشارك و نتائج المناقشة وضافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا والموافقة على تسمية المتقدمين الخارجيين بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي .

و - التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخطتها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة .
ز - اقرار تنفيذ التدريب التطبيقي العلمي الصيفي للكلية .

٢ - الاختصاصات الادارية:

- آ . الاشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربية والرياضية .
- ب - اعداد ملاك الكلية من اعضاء الهيئة التدريسة لكلية قبل نهاية السنة الدراسية على ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام او الفروع من اقتراحات .
- ج - اقتراح الاجازات الدراسية داخل الاقليم لمتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص .

المادة الثانية عشرة: يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات التالية:

- ١ - الاختصاصات العلمية:
آ - اقرار خطط القبول للدراسات الاولية في الكليات .
ب - اقرار خطط البحث العلمي للكليات والمراكز العلمية التابعة لها .
ج - اقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم .
د - اقرار خطة لفتح الاقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية .
هـ - اقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات .
و - اقرار خطة لتأمين اعضاء الهيئة التدريسة .
ز - منح المرتبات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسة .
ح - اقرار تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا .
ط - متابعة مناهج تقويم عضو الهيئة التدريسة .
ى - اقرار المناهج الدراسية واجداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية .
- ٢ - الاختصاصات الادارية:

آ - اقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية المتواجدة خارج الاقليم وتنفيذها .

- ب - التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسة والفنيين الاجانب .
- ج - تعيين التدريسين من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها .
- د - الموافقة على الايفادات والاعارات والاجازات الدراسية داخل وخارج الاقليم .
- هـ - اقرار وتنفيذ خطة لتاهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية .
- و - اقرار وتنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والاداري للكليات والمراكز العلمية .

٣ - الاختصاصات المالية:

- آ - اقرار تنفيذ خطة الموازنة السنوية والمناهج الاستيرادية والخطة الاستشارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الاقليم .
- ب - المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتأمين والايجار والبيع لاموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة .
- ج - اقرار الحسابات الختامية .

٤ - للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس الجامعة .

المادة الثالثة عشرة: يشترط فيمن يعين رئيساً للجامعة ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه وبموتبة استاذ مساعد على الاقل لاتقل خدمته الجامعية عن عشرة سنوات بعد انتخابه من قبل اعضاء الهيئة التدريسة في الجامعة ممن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد ويعين بقرار من الجهة المختصة وحسب القوانين المرعية لمدة اربع سنوات

المادة الرابعة عشرة: يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات التالية:

- آ - رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته ويمثل الجامعة امام الجهات كانه
- ب - ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس الجامعة .

٢ - الاختصاصات الادارية والمالية.

آ - تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.

ب - الموافقة على توصيات لجان المشكلة في الكلية.

ج - الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات الاولية والعليا.

د - الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب.

هـ - الموافقة على صرف مكافأة لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان مناقشة حسب التشريعات النافذة.

و - الموافقة على تغيير عناوين الفنين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدقة طبقاً لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات.

ز - الاتفاق على نقل وتسبب الافراد العاملين من اعضاء الهيئة التدريسية والفين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بعد التنسيق بين طرفي المناقلة على ان يقرن ذلك بموافقة رئاسة الجامعة.

المادة الثامنة عشرة: القسم العلمي هو الوحدة العلمية الاساسي في التعليم العالي ويدير مجلس القسم رئيسه الذي يعين بقرار رئيس الجامعة بعد انتخابه من بين اعضاء الهيئة التدريسية للقسم على ان لا يقل درجته عن استاذ مساعد ويتولى المجلس الاختصاصات الآتية :-

١ - مناقشة المناهج الداراسية ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها على ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.

٢ - اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين.

٣ - اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لانجازها والتوصية بتعزيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.

٤ - تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

٥ - تشكيل لجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم.

٦ - الاشراف على سير التدريسات واساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الاخرين بواجباتهم. وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف السنوات الداراسية عن طريق الاشراف العلمي المستمر عليهم.

٧ - متابعة التطورات العلمية للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الداراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.

٨ - تحويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم.

المادة التاسعة عشرة: يتألف مجلس القسم او الفرع من رئيس وعدد من اعضاء الهيئة التدريسية لا يزيد عددهم عن (١٢) ولا يقل عن (٧) على ان يكونوا بمرتبة مدرس فما فوق وعند عدم توفر العدد المطلوب من المراتب العلمية المذكورة يجوز ان يكون البعض منهم برتبة مدرس مساعد وحسب الاقدمية.

د - اقتراح اعادة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية او منحهم الاجازات والزمالات والبعثات خارج الاقليم بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص

هـ - الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل او خارج الاقليم وفق الضوابط المرعية.

و - فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة والتعليمات النافذة.

ز - النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يجملها اليه العميد.

ح - الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية في الكلية.

ط - التوصية بأنتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب العدد والحاجة التي تحددها الاقسام والفروع.

ي - اقتراح خطة التأهيل للكوادر العلمية والادارية.

ك - اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

ل - للمجلس تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.

٣ - الاختصاصات المالية:

آ - اقتراح خطط الموازنة السنوية والمتهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستشارية السنوية.

ب - التوصية بأقرار الحسابات الختامية للكلية.

ج - الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجدول الكميات للأعمال والمشاريع الخاصة بها والوارد في الموازنة الاعتيادية او الاستشارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لأحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.

د - للمجلس تحويل بعض صلاحياته الى عميد الكلية.

المادة السابعة عشرة: يرأس كل كلية عميد يشترط فيه ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ او استاذ مساعد لا تقل خدمته الجامعية - عن سبع سنوات على الأقل وذلك بعد انتخابه من قبل اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ممن هم بمرتبة مدرس فما فوق ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ولمدة اربع سنوات. ويتولى الاختصاصات التالية.

١. الاختصاصات العلمية:

١ - متابعة سير الدراسات الاولية والعليا والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.

ب - المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.

ج - الموافقة على توزيع المواد الداراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

د - تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

قوانين

المعنوية ولها التوصية بأستحداث او الغاء او دمج معاهد حسبها تدعوا اليه الحاجة .

المادة الثامنة والعشرون:

١ . تتولى ادارة الهيئة مجلس يتألف من رئيسها وعمداء الكلية ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة ممن هم في مستوى مدير عام على الاقل ويراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم اقرار عضويتهم من قبل رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويمثل منتخب من قبل اعضاء الهيئة التدريسية لكل معهد ولدة سنتين .

٢ . يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناطة لمجلس الجامعة بما يتلأم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات .

٣ . تكون اختصاصات واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين (١٣، ١٤) من هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرين:

١ . يشترط فيمن يعين رئيس للهيئة ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه ولا تنقل مرتبة العلمية عن استاذ مساعد ومن ذوى الخبرة والاختصاص بعد انتخابه من قبل اعضاء الهيئة التدريسية ممن هم بدرجة مدرس مساعد فما فوق .

٢ . يمارس رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة فيما يتعلق بشؤون الهيئة وله تحويل بعض الصلاحيات الى عمداء المعاهد او من يراه مناسباً .

المادة الثلاثون: يتولى ادارة المعهد مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيه ويتألف من عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع ويتولى نفس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما يتلائم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اختصاصاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة ١٦ من هذا القانون .

المادة الحادية والثلاثون:

١ . يشترط فيمن يعين عميداً للمعهد ان يكون بمرتبة مدرس فما فوق بعد انتخابه من قبل اعضاء الهيئة التدريسية في المعهد وبقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ولمدة اربع سنوات .

٢ . يتولى عميد المعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المشار اليها في هذا القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد .

الباب الرابع

احكام عامة وختامية

المادة الثانية والثلاثون:

١ . يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها عدا تقاضيتهم مخصصات التفرغ في حالة تنسيبهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعة وهيئة المعاهد الفنية، او تعيينهم او نقلهم الى وظائف في مجلس التعليم العالي والبحث العلمي او مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ووزارة التربية، وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد .

المادة العشرون: تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات والهيئة من :-

١ - الاساتذة .

٢ - الاساتذة المساعدون .

٣ - المدرسون .

٤ - المدرسون المساعدون .

المادة الحادية والعشرون:

١ - يشترط فيمن يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزاً على شهادة الماجستير او مايعادلها .

٢ - اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال اربع سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج التعليم العالي، على ان يقترن نقله بتوصية مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

المادة الثانية والعشرون: يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الاتيين:

١ - ان يكون حائزاً على شهادة دكتوراه معترف بها او مايعادلها علمياً او ان يكون حائزاً على شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح شهادة الدكتوراه او شهادة معادلة لها علمياً، شريطة الانتقال مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولى .

٢ - ان يكون مدرسا مساعداً في احدى الجامعات او مؤسسة المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين على الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة .

المادة الثالثة والعشرون: يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى الجامعات او هيئة المعاهد الفنية في التدريس لمدة لا تقل عن اربع سنوات ونشر ما لا يقل عن ثلاث بحوث علمية قيمة .

المادة الرابعة والعشرون: يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط الفقرة (١) من المادة (٢٢) وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل في مرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاث بحوث اصلية ومبتكرة على الاقل .

المادة الخامسة والعشرون: استثناء من احكام المواد السابقة يجوز تعيين حامل الدكتوراه المعترف بها او مايعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد وبوصية من مجلس الجامعة، اذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات خارج الاقليم وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة مبتكرة .

الباب الثالث

هيئة المعاهد الفنية

المادة السادسة والعشرون: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تدعى (هيئة المعاهد الفنية في الاقليم) ويكون مركزها في مدينة اربيل .

المادة السابعة والعشرون: تتكون الهيئة من المعاهد ذات الاختصاص في مجالات التعليم الفني بعد الدراسة الاعدادية او مايعادلها ولها الشخصية

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- للمجلس اقتراح الانظمة اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
 - ٢- لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون.
- المادة اربعون:** على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.
- المادة الحادية والاربعون:** ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- الاسباب الموجبة: (لم ترد في الصيغة النهائية)

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

٢. يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج مؤسسات التعليم العالي في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

؟ **المادة الثالثة والثلاثون:** ١. تحدد بنظام الامور التالية:

- أ - مركز البحث العلمي في الجامعات والكليات وهيئة المعاهد الفنية واختصاصاتها وشؤونها العلمية والادارية.
- ب - اقسام دوائر مؤسسات التعليم العالي واختصاصاتها واقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية.
- ج - الامور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقاهم.

٢ - تحدد بتعليمات يصدرها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علميا وتربويا واجتماعيا وفكريا، ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعاليتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات والزمالات وكل مايتعلق بشؤونهم العلمية والتربوية الاخرى وتنظيم الاجازات الدراسية.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- تمنح المحاكم من النظر في الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لاي منها في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره، ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي.

٢- تمنح المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة القانونية ودعاوى منح لالقباب والشهادات العلمية والفخرية.

المادة الخامسة والعشرون: للجامعات وهيئة المعاهد الفنية ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب الطلبة بجميع المراحل ذات الاختصاص في دوائر الاقليم وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة السادسة والثلاثون: يعين مساعد رئيس الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الجامعة وتحدد مهامه بتعليمات ويكون بمرتبة استاذ مساعد على الاقل.

المادة السابعة والثلاثون: ١- يعين لكل كلية معاون للعميد بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية.

٢- يعين لكل معهد معاون بقرار من رئيس الهيئة وبناء على توصية مجلس المعهد

المادة الثامنة والثلاثون: تعفي الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من الرسم الكمركي لجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الايضاح والافلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم اغراضها